قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الديمقراطية مرتكز من مرتكزات بناء الدولة - دراسة فكرية مقاصدية

Democracy as a Pillar of State-Building: An Intellectual Study from a Maqasid Perspective

م. م فائق ناطق محمد علي/كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد*

Keywords
Democracy, State-Building, Legitimacy, Shura, Secularism, Divine Sovereignty (Hakimiyyah), Maqasid-Oriented Ijtihad, Civic State

Abstract

This study examines democracy as a foundational pillar of state-building through a Maqasid-oriented intellectual framework that seeks to transcend the sharp polarization between conservative rejectionist positions and Western secularist interpretations. The research begins by critically defining democracy and analyzing the conceptual tensions embedded in its classical formulation, particularly its grounding in the notions of the "public good" and the "general will." It then explores the conservative trend—represented by Salafi, Jihadi, and Hizb ut-Tahrir approaches—which rejects democracy based on the doctrine of divine sovereignty (Hakimiyyah). From a Maqasid-oriented perspective, the study offers a critical reassessment of this stance, distinguishing between political authority as a human administrative function and the overarching religious reference of Islamic law. The study further evaluates the Westernized trend, which confines democracy to a strictly secular framework and considers the exclusion of religion a prerequisite for its realization.

By contrast, this research argues for a nuanced conceptualization that neither absolutizes theological integration nor enforces total secular separation. Instead, it proposes an interpretive model grounded in Maqasid-based juristic reasoning that accommodates democratic mechanisms within a value-oriented Islamic reference framework. Thus, democracy is approached not as an imported ideological construct, but as a procedural and institutional mechanism capable of serving the higher objectives of Islamic law in the context of a contemporary civic state.

.* Corresponding author: **Instructor. Asst. Faiq Natiq Muhammad Ali**
College of Education for Women – University of Baghdad
faiq.n@coeduw.uobaghdad.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية، بناء الدولة، الشريعة، الشورى، العلمانية، الحاكمية، الاجتهاد المقاصدي، الدولة المدنية.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الديمقراطية كمرتكز من مرتكزات بناء الدولة، من خلال دراسة فكرية مقاصدية تهدف إلى تجاوز الاستقطاب الحاد بين الاتجاهات المحافظة الرافضة والاتجاهات المتغربة المستوردة. يبدأ البحث بتعريف الديمقراطية وتحليل إشكاليات مفهومها الكلاسيكي القائم على "الخير العام" و"الإرادة العامة". ثم يعرض بالتحليل موقف الاتجاه المحافظ (بمدارسه السلفية والجهادية وحزب التحرير) الذي يرفضها استناداً إلى مبدأ الحاكمية، وينتقد هذا الموقف من منظور مقاصدي يميز بين السيادة السياسية والمرجعية الدينية الكلية. وينتقل بعد ذلك إلى نقد الاتجاه المتغرب الذي يصر على عداء الديمقراطية للدين ويعتبر العلمانية شرطاً لقيامها.

١. المقدمة

تعد الديمقراطية واحدة من أكثر المفاهيم السياسية إثارة للجدل في الفكر العربي المعاصر، فقد هيمنت على الخطاب السياسي والثقافي، وأصبحت تمثل حلماً للشارع العربي في التعبير عن إرادته وتقرير مصيره. بيد أن هذا الحلم يكتنفه الكثير من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق ببنية الديمقراطية المعرفية ومدى انسجامها مع البيئة الإسلامية، مما أثار تساؤلات جوهرية حول علاقتها بالدين، ومدى إمكانية تطبيقها في مجتمعات ذات مرجعية إسلامية، ويبرز السؤال المركزي: هل يمكن التوفيق بين المبادئ الديمقراطية والثوابت الإسلامية؟ وكيف يمكن صياغة مفهوم ديمقراطي ينبثق من خصوصيتنا الحضارية؟ تنبع أهمية هذه الدراسة الفكرية المقاصدية من كونها تسعى إلى تجاوز القراءات الاختزالية للديمقراطية بين اتجاه محافظ يرفضها رفضاً مطلقاً، واتجاه متغرب يتبناها بكل مرتكزاتها الفلسفية العلمانية. تهدف الدراسة إلى تفكيك المفهوم والتمييز بين جوهره الإجرائي من جهة، وسياقه الفلسفي الغربي من جهة أخرى، وذلك من خلال عدسة مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتيح فهماً عميقاً لمصالح العباد ومآلات الأفعال. اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً نقدياً مقارناً مقاصدياً، يقوم على تتبع المفاهيم وتحليل الخطابات المختلفة، ثم مقارنتها وصولاً إلى رؤية تركيبية تنظر إلى المقاصد الكلية للشريعة كالعدل والشورى وحفظ الحقوق وكرامة الإنسان. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحث رئيسي واحد هو "الديمقراطية"، وتفرعت عنه المطالب التالية وفق ما ورد في النص: (المطلب الأول: التعريف بالديمقراطية وتحليل مفهومها الكلاسيكي، المطلب الثاني: الاتجاه المحافظ وموقفه من الديمقراطية في ضوء مقصد الحاكمية، المطلب الثالث: الاتجاه المتغرب ورؤيته للعلاقة بين الدين والديمقراطية، المطلب الرابع: مقاربة مقاصدية للديمقراطية في بناء الدولة). هذه المطالب تشكل إطاراً متكاملاً للإجابة عن إشكالية البحث: كيف يمكن للديمقراطية – من منظور مقاصدي – أن تكون مرتكزاً لبناء الدولة مع الحفاظ على الهوية والثوابت الإسلامية؟

٢.مبحث الديموقراطية

شاع مصطلح الديمقراطية وهيمن على الخطاب السياسي في الوطن العربي بشكل عام، وبات الجميع من نخب سياسية وثقافية وحتى عامة الناس، يتحدثون عن الديمقراطية بأنها حلم الشارع العربي الذي بدا من خلال حركة الاحتجاجات التي سادت شوارعه ولاتزال، وقد بدأ الحلم بتحقيقها فعلاً، بيد أن هذا الحلم لازالت الإشكاليات تدور حوله خاصة من خلال البُنية المعرفية للديمقراطية، واختلافها في طبيعتها عن البيئة الإسلامية؛ لاصطدامها بالدين من خلال مبدئها في سلطة الشعب، مع أن هناك مَن يرى فيما افترض جدلاً أنها أفضل الأفكار البشرية للحكم في الوقت الحاضر، وعمل على بيان صلاحيتها وهذا ماستدعاني أن أقارب بين الاتجاهين، وجعله من أهم مرتكزات الدولة المتعلقة بالمجتمع يعود لبيان أن الديمقراطية وإن كان مفهوماً غربياً يونانياً يرتكز على رغبة الشعب في تقرير نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفق رؤية خاصة؛ لكنه ليس مسيرٌ بأيديولوجية فكرية أو تدخل خارجي.

١.٢.المطلب الأول: تعريف الديموقراطية

قد تعودّنا– وهذه عادة صحيحة ينبغي الحرص عليها– أن الكلمات ذات الأصل غير العربي، عندما نريد معرفة مدلولها، فإنه ينبغي علينا أن نرجع في فهم

معناها وإدراك حقيقة مدلولها إلى أصل الكلمة في الموطن الذي خرجت منه، فقد تضافرت تعريفات القواميس والكاتبين وهذا مايجعلنا في غنى عن الإشارة إلى هذه المراجع على كثرتها– على أن (الديموقراطية) كلمة يونانية الأصل، مكونة من كلمتين أضيفت إحداهما على الأخرى، أولاهما:(demos) يعني الشعب، وثانيهما:(kratia) وتعني الحكم أو السلطة، فصارت الكلمة المركبة منهما تعني: حكم الشعب أو سلطة الشعب، وهو التعريف الأكثر رواجاً عبر وسائل الإعلام[١].

وينبني هذا التعريف على قاعدة: (الخير العام) و(الإرادة العامة) التي تدفع الأفراد نحو المشاركة الشعبية في الحكم، وذلك يعني: أن الديمقراطية القائمة على المشاركة الشعبية، والتي تعني: حكم الشعب، إنما تُبنى على قاعدتين:(الإرادة العامة) التي تجعل الأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطات، (والخير العام) الذي يعني: أن إقامة مجتمع ديمقراطي تهدف وتؤدي إلى: تحقيق الخير العام، والسلم المجتمعي.

وإذا أردنا تحليل التعريف سنجد أننا أمام ثغرات عميقة لا يمكن تجاوزها، بل هي تشكل رقعة تناقضية معقدة في التصور الكلاسيكي للديمقراطية! وقد عُلق على هذه التناقضات من حيث مفهومها بأن: لاوجود لشيء مثل:(خير عام) ذي تحديد واحد وحيد يمكن للشعب كلّه أن يوافق عليه، أو تكون الموافقة عليه عن طريق حجة عقلية. وليس مردّ ذلك وبصورة رئيسية للواقعة القائلة: إن بعض الناس قد يريدون أشياء غير الخير العام، وإنما الواقعة الأكثر أساسية التي تفيد بأن الخير العام عند أفراد مختلفين ومجتمعات ومجموعات مختلفة يعني: أشياء مختلفة[٢].ويضرب صاحب كتاب الديمقراطية مثالاً بقوله: الأمريكان الذين يقولون نريد هذه البلاد أن تتسلّح حتى أسنانها، ثم تحارب من أجل ما نراه حقّاً في العالم كلّه، ويقولون نريد من هذه البلاد أن تحلّ مشاكلها، وهذه هي الطريقة الوحيدة التي تُمكّنُها من خدمة الإنسانية، يواجهون خلافات لاحلّ لها في النظر إلى القيم النهائية، والتي لايمكن للتسوية إلا تشويهها والحط من قيمتها[٣]. وهو هنا يطرح قضية بالغة الأهمية، فاعتبار الديمقراطية أنها تعني: حكم الشعب لنفسه، من أجل تحقيق المصلحة والمنفعة للأفراد والدولة– على حد سواء–، هذا التعريف قد افترض سابقاً قاعدة اعتبرها مسلّمة ومتحققة– في آن– وهي أن هذه المنفعة العامة أو الخير العام واضح المعالم متفق على مفرداته، وكذلك فإن أفهام الناس وعقولهم تتفق تماماً هي– أيضاً– في تصورها لهذا الخير العام. وإن ما ورد من تعريفات أخرى للديمقراطية في أغلبها متقاربة في المعنى العام، فمثلا هي:(عملية سلمية لتداول السلطة بين الأفراد أو الجماعات، التي تؤدي إلى ايجاد نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ككل على شكل أخلاقيات اجتماعية تتمحور حول الإيمان بحرية الفرد وسيادة الشعب، والمساواة القانونية، والتعددية الحزبية، والمشاركة السياسية، والتداول السلمي للسلطة، والانتخاب الحر)[٤].

(١) هذا التعريف أبرز من أشهره: ابراهام لتكولن؛ حيث عرّف الديمقراطية بأنها: حكم الشعب بواسطة الشعب، لمصلحة الشعب، وقد اقتبس هذا التعريف من رجل الدولة الأثيني كليون. ينظر: الماركسية والديمقراطية، كيش، آرثر، ترجمة: رجاء عيدو، الدراسات والأبحاث الإشتراكية، ١٩٩١م، ص٩.

(٢) الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، شومبيتر جوزيف، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة(بيروت/١٤٣١ه/ ٢٠١١م) ص٤٨٥.

(٣) الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، شومبيتر جوزيف، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة(بيروت/ ٢٠١١م) ص٤٨٦.

(٤) قاموس المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، ص٣٨.

٢.٢.المطلب الثاني: الاتجاه المحافظ

يصوّر هذا الاتجاه الديمقراطية بأنها عقيدة تناقض الإسلام وتعاليمه، وهو يلتقي بهذا التصوّر مع النظرية العلمانية التي ترى: أن الدين[١] والديمقراطية متناقضان لا يلتقيان، وأنّه لا يمكن إنشاء تجربة ديمقراطية في ظلال دولة يحكمها دين يستقي شرائعه وأحكامه من السماء. وأبرز من نقد الديمقراطية، وتعرض لبيان حكم الشرع فيها من الاتجاهات الإسلامية هو: التيار السلفي؛ بتفريعاته العلمي والحركي والمدخلي والجهادي[٢]، وإن كان التيار الجهادي أكثر صلابة في موقفه من الديمقراطية إلى حدِّ اعتبارها ديناً وإلهاً يعبد من دون الله، وإلى هذا الرأي مال حزب التحرير في أغلب اصداراته. وسأحاول هنا رصد موقف هذا الاتجاه من الديمقراطية، وتسليط الضوء على المنهجية التي اعتمد عليها في فهم النظرية الديمقراطية، ومدى الدقة المعرفية المخزونة لديه عن تاريخ الديمقراطية وفلسفتها السياسية المنبثقة من خلال أطوارها وتحققاتها.

يُعدُّ التيار الجهادي السلفي من أبرز الحركات الإسلامية الرافضة للديمقراطية، ومن أهم الادبيات لها، هو الاعتقاد بكفر الديمقراطية، وما يتبعها من انتخابات واقتراع وترشيح ويعتبر عصام البرقاوي[٣]" أبو محمد عاصم المقدسي" من أهم منظري هذا التيار، وقد صنّف كتاباً في هذه المسألة سمّاه:" دين الديمقراطية" قرر فيه أن الديمقراطية دين كفري مبتدع، وأهلها بين أرباب مشرّعين، وأتباع لهم عابدين[٤]. وقد بنى البرقاوي حكمه على الديمقراطية من خلال الأدلة الآتية:

- أن الديمقراطية تعني: حكم الشعب، وهذا أهم ركن فيها، وهو في الوقت نفسه من أخص خصائص الشرك والباطل الذي يناقض دين الإسلام وملة التوحيد أشد المناقضة، لأن أصل الأصول الذي خُلق من أجله الخلق هو: توحيد العبادة لله، واجتناب عبادة ما سواه، وأن الطاعة– أي التشريع– يجب أن تكون لله وحده.
- الديمقراطية: تشريع الجماهير أو حكم الطاغوت، وليس حكم الله، وحكم الجماهير والشعب إنما يكون وفقاً للدستور لا وفقاً للشرع.

وكأنَّ البرقاوي هنا شعر بالمفارقة، فهل الديمقراطية: حكم الجماهير، أم حكم الدساتير؟ فصرح بأن الجماهير في دين الديمقراطية لايقبل حكمها وتشريعها– هذا إذا حكمت فعلاً– إلا إذا كان منطلقاً من نصوص الدستور ووفقاً لموارده.

- الديمقراطية: كفر؛ لأنها ثمرة العلمانية الخبيثة، وبنتها غير الشرعية[٥].

ويلتقي حزب التحرير مع السلفية الجهادية في وصف الديمقراطية بأنها نظام كفر ولا علاقة لها بالإسلام، وتقرر أدبيات الحزب أن الديمقراطية تتناقض مع أحكام الإسلام تناقضاً كلياً في الكليات والجزئيات، والمصدر

---

(١) الدين الذي نعتمد مفهومه تربطه بالإيمان علاقة وثيقة لا يمكن انفصالها، وهو قائم على ركائز صلبة للإيمان بوجود الله وعالم الآخرة، والخضوع والاستسلام للأوامر والنواهي الصادرة عن الإله الواحد، الديمقراطية بين العلمانية والدين. ص١٨٧.

(٢) هذه أحدى التقسيمات الرائجة للمدرسة السلفية، ومع إقرارنا أن فيها أخذاً وردّاً، وأنها تفتقد للدقة في بعض الأحيان، لكننا هنا نتابع مادرج عليه كثير من الباحثين في الفكر السلفي المعاصر، ينظر: ما بعد السلفية– قراءة نقدية في الخطاب السلفي المعاصر، سالم، أحمد ناصر بسيوني، عمرو، مركز نماء للبحوث والدراسات(بيروت/ ٢٠١٥م) ص٧٥.

(٣) أبو محمد المقدسي: ابو محمد عاصم المقدسي: من أبرز السلفية الجهادية، وتحديداً التيار الجهادي العملي، لا الجهاد النظري، وهو ممن يقولون بكفرانية النظم والعسكر.

(٤) دين الديمقراطية، عصام البرقاوي، جند التوحيد والجهاد، د.ت، د. ط، ص١٣.

(٥) دين الديمقراطية، عصام البرقاوي، ص١٤–١٥.

الذي جاءت منه، والعقيدة التي انبثقت عنها، وفي الأساس، وفي الأفكار والأنظمة التي أتت بها[١].

وقد بنى الحزب حكمه على هذه النظرية من خلال الأدلة الآتية:

- إن الديمقراطية: نظام بشري، وضعه البشر، والحاكمية فيه للناس، والناس مصدر السلطات، والسيادة، والسلطان للناس، وعقيدتها، عقيدة كفر؛ لأنها تفصل الدين عن الحياة ومقياس أعمالها هو المنفعة والمصلحة، لا الحلال والحرام، وهي بنيت على" حكم الشعب" وهي فكرة خيالية ليس لها واقع، وإنها فكرة لا تطبق مطلقاً.
- إنها مخالفة لأحكام الإسلام ومفاهيم الشورى، وهي كذبة كبرى، وإنها شرّعت الحريات الأربع التي أوجدت الفساد في الأرض، حرية المعتقد والتشريع وحرية الرأي؛ ومنها التعددية الغربية والسياسية، وحرية التملك والحرية الشخصية، وهذه الحريات لأصل لها في الإسلام[٢] .

أما التيار السلفي الجامي، فكان رافضاً للديمقراطية، وإن بشكل أقل حدة وصرامة من التيار الجهادي وحزب التحرير، فلا نجد في أدبيات هذا التيار التصريح بأن النظام الديمقراطي كفر[٣]، أو أن من يشارك في العملية الديمقراطية كافر، وإنما يكتفي مشايخ هذا الاتجاه بتحريم الديمقراطية، وبيان أنها مخالفة لشرائع الإسلام وعقائده.

فيرى منظروهم أنه: من الأخطاء المنتشرة بين المثقفين: أن الشورى المطلوبة في الإسلام هي الديمقراطية الغربية؛ إذ هما أمران متباينان، ولا يلتقيان أبداً؛ كالنور والظلام، فـ" الديمقراطية" لفظة أجنبية تعني" حكم الشعب" وهو الذي يسنُّ القوانين لنفسه، ويُشرّع التشريعات المناسبة له، غير ملتفت إلى شرع الله؛ بحيث يكون الشعب نفسه هو السلطة التشريعية.

وأشار إلى أن الديمقراطيين يجعلون الحاكمية للشعب، ويزعمون أن الشعب الناضج هو: مصدر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وإليه يعود كل أمر من الأمور[٤].

ولا يختلف الحال عند التيار العلمي، فقد رفضوا الديمقراطية واعتبروها مخالفة للإسلام، فقد سُئل الألباني[٥] عن الديمقراطية فقال: هذه لفظة أجنبية، ليس ليس لها معنى إسلامي صحيح؛ لأنها تعني أن" الحكم للشعب"، وما دامت الديمقراطية هي حكم الشعب، فإذن الشعب يحلل ويُحرّم حسب هواه، فنحن ننكر هذا الاستعمال الذي بدأ يظهر في بعض البلاد العربية من ناحيتين:

- من ناحية المعنى، لأنه كما قلنا يعني أن الحكم للشعب، وهذا كلام باطل، فإن الحكم إنما هو لله.

---

(١) ينظر: الديمقراطية: نظام كفر يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، من منشورات حزب التحرير، ١٩٩٠/٥/٢٧م، موجود على موقع الحزب الرسمي.

(٢) ينظر: تمايز موقف حزب التحرير من الديمقراطية والحزبية عن مواقف الحركات الإسلامية الأخرى، مقال منشور في صحيفة الوسط اليمنية، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠م.

(٣) لكن قد تصدر بعض العبارات التي تَصم الديمقراطية بالكفر على ألسنة منظري هذا التيار في دروسهم ومحاضراتهم– كما هو الحال عند مقبل بن هادي الوادعي– لكن ذلك ليس هي الصبغة العلمية لتأصيلات هذا التيار حول موقفه من الديمقراطية.

(٤) حقيقة الشورى في الإسلام، محمد أمان الجامي، دار المنهاج(الرياض/ ١٤٢٦هـ) ص١١-١٢.

(٥) محمد بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني الأرنؤوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني(١٩١٤ – ١٩٩٩) يعد من علماء الحديث في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره وأشهرها سلسلة الأحاديث الصحيحة وسلسلة الأحاديث الضعيف، وتتلمذ على يديه كثير من الطلبة، وله أكثر من ٣٠٠ مؤلف بين تأليف وتخريج وتحقيق وتعليق. ويكيبيديا.

- ثم من ناحية اللفظ؛ لأنه لفظ غربي أجنبي، لو كان يتضمن معنى صحيحاً ما نرى استعماله؛ لأنها رطانة غربية مقيته فكيف وهو يتضمن معنى مخالفاً للشريعة.

ومن هنا نحن ننكر على بعض الجماعات الإسلامية التي ترفع عقيرتها بالدعوة إلى الديمقراطية، ولو أنهم يزينوها بكلمة: إسلامية فيقولون: ديمقراطية إسلامية(١).

وهذا موقف كبار مشايخ التيار، مُمَثلاً بالشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين واللجنة الدائمة للبحوث والافتاء. لكن الذي يميّز هذه المدرسة أنها مع انكارها للديمقراطية باعتبارها: حكم الشعب؛ إلا أنها أجازت الدخول في معتركها بالانتخابات البرلمانية، واعتبروا ذلك من باب المصلحة وتخفيف المفسدة، فقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟

فأجابوا:(لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين وممن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام)(٢). وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الانتخابات فأجاب:(وأنا أرى أن الانتخابات: واجبة، يجب أن نعيّن من نرى أن فيه خيراً؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحلُّ محلّهم؟ سيحل أهل الشر، أو الناس السلبيون؛ الذين ما عندهم خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلابد أن نختار من راه صالحاً.

فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك؟ قلنا لامانع، هذا الواحد إذا جعل الله فيه البركة والقى كلمة الحق في هذا المجال سيكون لها تأثير ولا بد(٣). ولا شك أن هذا الرأي يعد مفارقة فاصلة عن باقي التيارات السلفية، ومن الملاحظ: أن هذه الاتجاهات كلها تَقرَّر لديها: أن الديمقراطية هي: (حكم الشعب) بمعنى أن الشعب هو الذي يسن القوانين، وهو المرجعية النهائية للحكم، وهذا التصور تشترك فيه هذه التيارات مع الرؤية العلمانية للديمقراطية. وقد تتبع الباحث السعودي نواف القديمي غالبية الدراسات والكتب السلفية الناقدة للنظام الديمقراطي؛ فوجد أن بينها ملامح منهجية مشتركة، يمكن اختزالها فيما يأتي:

- الربط التلازمي بين مفهومي: الديمقراطية والعلمانية؛ بحيث يغدو هذا الربط هو المدخل الأساس لنفي الشريعة(٤) .
- استحضار– ومن ثم محاكمة– نموذج تطبيقي متطرّف وأتاتوركي للديمقراطية، والضجر من استعراض أقرب النماذج للاعتدال وغير المتوفرة تجاه الدين(٥).

لكن الاستقراء الذي قام به القديمي يحتاج إلى دقة أكثر، فهناك بعض المدارس السلفية لها موقف من الديمقراطية لا يلتفت إليه الكثير من الباحثين(٦)، وهذا

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الألباني، شريط رقم: ٣٥٣.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ٢٣/٤٠٦–٤٠٧.

(٣) لقاءات الباب المفتوح، محمد صالح العثيمين، شريط رقم: ٢١٠.

(٤) وفي حال تم فك هذا الترابط، فإن القاعدة الصلبة لمنهجية هذا النقد تكون حينئذ قد فقدت أهم براهينها على بطلان النظرية الديمقراطية، وهذا مدار بحثنا في هذا المطلب.

(٥) أشواق الحرية، نواف القديمي، الشبكة العربية للأبحاث، ط٦(بيروت/ ٢٠١٣م) ص١١٧.

(٦) وقد كان للباحث أسامة شحادة إسهامات مميزة في رصد هذه الآراء وبيان موقفها من الديمقراطية، ينظر: رموز الإصلاح السلفي، أسامة شحادة(٢٠١٤م) .

الرأي قد تبناه عدد من رموز المدرسة السلفية الأوائل، مثل أحمد شاكر، ومحمد رشيد رضا، وابن باديس، وعلال الفاسي[١]، وقد تعامل هؤلاء الرموز مع الديمقراطية بإيجابية وتبنوا سلطة الأمة وحقها في تعيين حكامها ومحاسبتهم، ولخصوا ذلك بقولهم: السيادة لله والسلطة للأمة.

فالانتخابات هي ساحة للصراع مع من رفض تحكيم الشريعة كما يقول أحمد شاكر، فهو من صارح رجال القانون بأنه سيعمل وأصحابه بالطرق السلمية للوصول إلى الحكم دونهم، فيقول:(بينت لهم السبيل الذي نسلكه أنه: السبيل الدستوري السلمي، أن نثبت أن في الأمة دعوتنا، ونجاهد بها، ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، ولئن فشلنا مرة فسنفوز مراراً)[٢]. ومحمد رشيد رضا يؤسس جمعية الشورى العثمانية من أجل وضع دستور يحكم الدولة العثمانية، ويضمن مشاركة الأمة في السلطة، والتخلص من الاستبداد، ودعا إلى اللامركزية، وأسس حزب اللامركزية العثمانية، وكان رئيساً له، وتولى رئاسة المؤتمر السوري العام، والذي هو برلمان سوريا بعد قيام الدولة الفيصلية في دمشق وقد وافق على ترشيح وانتخاب المرأة[٣]. أما ابن باديس فقد أصّل في غير ما موطن من مقالاته بأن: الأمة هي صاحبة الحق والسلطة في الولاية والعزل، فلا يتولى أحدٌ أمرها إلا برضاها، وقد استمد ابن باديس هذا الأصل من قول أبي بكرﷺ:(وليت عليكم لأن غيري ولّاني وهو أنتم).

وقد استنبط ابن باديس من خطبة أبي بكر الصديقﷺ أصولاً هامة للحكم، كحق الأمة في مراقبة الوالي، ومناقشته، ومحاسبته، وحملهم على ما تراه هي لا على ما يروه هم[٤].

فهذه المدرسة تعاطت مع الديمقراطية بإيجابية، واعتبروا أن الديمقراطية لا تناقض الدين والإيمان، **بل رأوا أن مقاصد الشريعة تتفق مع روح الديمقراطية،** من خلال الاقرار بأن السلطة في الشريعة بيد الأمة، وإنها هي من تملك حق تعيين الولاة وعزلهم.

ومن الواضح أن الإسلاميين الذين رفضوا الديمقراطية جملة واعتبروها مناقضة للإيمان والدين؛ إنما بنوا تصورهم اعتماداً على وجهة نظر العلمانية التي ترى الديمقراطية امتداداً لها، وأنه لا يمكن بناء كيان ديمقراطي إلا من خلال حاضنة علمانية خالصة، ترفض الإيمان ووصاية الدين بأي شكل من الأشكال.

٣.٢.المطلب الثالث: الاتجاه المتغرب:

بات من الواضح من خلال الاتجاه السابق: أن الإسلاميين الذين نظروا للديمقراطية باعتبارها فلسفة وأيديولوجية، وأنها تمثل النظرية السياسية للعلمانية؛ اعتمدوا اعتمادا كاملاً على التعريف العلماني للديمقراطية، وانهم اعتبروا العلمانية ركناً رئيساً في نجاح أي تجربة ديمقراطية، وبالتالي فقد أعطت العلمانية انطباعاً صلباً حول تحديد علاقة الدين بالديمقراطية، وهذا التصور الذي سيطر على أذهان كثير من الإسلاميين الذين نقدوا الديمقراطية ورفضوها. وقد مارس منظرو العلمانية الحديثة خطاباً وثوقيّاً، ساهم بشكل كبير في ترسيخ صورة نمطية يوطوبية في تصوير العلاقة بين الدين والديمقراطية من جهة، وبين الديمقراطية والعلمانية من جهة أخرى،

(١) علال الفاسي: ولد في فاس بالمغرب(١٩١٠م) وتوفي في بوخارست عام(١٩٧٤م) سياسي مقاوم، وأديب ومفكر، مؤسس حزب الاستقلال، وزعيم الحركة الوطنية المغربية، وأحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج٤، ص٢٤٦.

(٢) ينظر: جمهرة بحوث ومقالات العلامة أحمد شاكر، أحمد سالم، دار التأصيل(المنصورة/ مصر/ ٢٠٠٨م) ص٣٥٧-٣٥٨.

(٣) رشيد رضا الإمام المجاهد، ابراهيم العدوي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، د.ط، د.ت، ص٢٢٢.

(٤) ينظر: الإمام عبد الحميد بن باديس، الزعيم الروحي لحزب التحرير الجزائري، محمود قاسم، دار المعارف، ط٢(القاهرة/ ١٩٧٦م) ص٦٥-٦٦.

فيرون أن الدولة العلمانية والديمقراطية بينهما علاقةَ وطيدة بداهةً، لا يحتاج الأمر معها إلى دليل، فلا طرح للدولة العلمانية دون الديمقراطية بأي شكل من أشكالها.

فالعلمانية تُقَدّم في الغالب باعتبارها رديفاً للتسامح، ومتلازمة مع عقلنة الفضاء العام، كما يُقدّم الدين غالباً قرين انغلاق العقل، وضيق الأفق تجاه المخالف للملة والعقيدة. ومن هنا لم يتردد الباحث البريطاني فراد هليداي في القول بأن لا ديمقراطية دون علمانية، أما الفيلسوف والحقوقي الأمريكي جون رولز– الذي يعد أهم والمع مفكري الجيل الجديد من الليبراليين– فقد جعل من العلمانية رافعة ضرورية من روافع النظام الديمقراطي[١]، في حين شدّد زميله ريتشارد رورتي– أحد أهم أرباب ما يعرف بالمدرسة البراجماتية الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية– على أهمية باعتبارها مرتكزاً أساسياً لتأسيس فضاء عام مفتوح، بعيداً عن الدين وإكراهاته، واصفاً إياه بالقوة الكابحة[٢]. ولقد سعى الطرح العلماني لتصوير دور الدين في المجتمع بحبكة تراجيدية عاطفية، وإن المخلص من هذه المعاناة هي الطريقة الديمقراطية، بتحالف ودعم علماني بعيدا عن الدين الذي يقصي الآخر، فيؤكد إدوارد ليندمان:(أن جوهر الديمقراطية يكمن في الروح الرياضية أو تقبّل الآخر، مهما كان مصدره أو نوعه، واعتبر أن أول مهام الطريقة الديمقراطية في العيش تكمن في تشجيع الناس على تطوير أفكارهم الدينية)[٣] .

نلاحظ بقفزة فجائية لهذا الاتجاه بدأت تتحول الديمقراطية عنده من حكم الشعب لنفسه إلى أن يُصبح أبرز مهامها: تطوير الأفكار الدينية لدى الشعب، وذلك بأن يُدرك الأفراد أنه لابد لهم من الحياة وفقاً لمفهوماتهم ومشاعرهم الخاصة دون أن تفرض عليهم طريقة معينة للحياة، فإذا كان هناك شخص متديّن أو كان هناك دين يدعي الصحة؛ فلا يصح أن يُفرض على الآخرين؛ لأن لهم الحق نفسه أن يدّعوا بأن دينهم هو الصحيح أيضاً، مما يعارض روح الديمقراطية[٤].

ولقد كان للإسلام النصيبُ الأوفر في تكريس صبغة العداء بينه وبين الديمقراطية، فوجود الدين الإسلامي يعرقل الديمقراطية في المجتمع، ومن الأمثلة المشهورة في هذا السياق، الباحث المختص بالعلوم السياسية صامويل هنتغتون، الذي كرّس معظم أعماله لتقديم الحجة على أن لكلِّ منطقةٍ من العالم جوهرَها دينيا أو ثقافياً، الذي يؤدي دوراً كبيراً في تقرير قابلية تأثر تلك المنطقة بالأنظمة الديمقراطية، وقد وسم هنتغتون الإسلام بالعداء للديمقراطية، زاعماً أنه يعمل على تأرجح انتشار المعايير الديمقراطية في المجتمعات، وحرمان المؤسسات الديمقراطية من الشرعية[٥]. فأصحاب هذا الاتجاه يرون بأن الإسلام هو مَن يُعرقل الديمقراطية وتطبيقها في المجتمعات الإسلامية، إذن فللشعب مطلق الحرية في تشريعاته بلا قيود في أمور حياته، وهو ما يعني بالضرورة فصل الدين عن واقع حياة الأمة وجعل إرادة البشر هي الحاكمة دون مرجعية إسلامية. لكن المفارقة الغريبة أن نجد من يحاول أن يُحسّن صورة العلاقة بين

---

(١) ينظر: آراء جديدة في العلمانية والدين والديمقراطية، عبد السلام رفيق، مؤسسة الانتشار العربي(بيروت/ ٢٠١١م) ص٢٧.

(٢) ينظر: نقلا من آراء جديدة في العلمانية، Richard Rorty, Mitosophy and Social hope، ص٣٢. وتم البحث في كتاب(الفلسفة ومرآة الطبيعة) عن هذا النص في النسخة المترجمة إلى العربية فلم أعثر عليه، طبعة مركز دراسات الوحدة العربية سنة٢٠٠٩م فلم أعثر عليه.

(٣) بقفزة فجائية تتحول الديمقراطية من حكم الشعب لنفسه؛ ليُصبح أبرز مهامها: تطوير الأفكار الدينية لدى الشعب؟ وبالطبيعي مثل هذه الاطروحات تحمل في طياتها تناقضات صارخة، والذي يعنينا هو رصد طرح الاتجاه العلماني لبيان علاقة الدين بالديمقراطية عنده.

(٤) ينظر: نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، محمد أحمد مفتي، مجلة البيان(الرياض/٢٠٠٢م) ص٢٣.

(٥) ينظر: التاريخ السري للديمقراطية، ستوكويل، ص٢٩.

الديمقراطية وبين ديني النصرانية واليهودية؛ لتتلاشى كل المعوقات الذي يضعها الدين في طريق الديمقراطية، فماك ماريتان يعتقد أن الكيان السياسي" الشعب" كلّما كان أكثر تشرباً
للمعتقدات المسيحية كان أكثر تمسكاً بالميثاق الديمقراطي، ويرى أن الميثاق الديمقراطي قد أخذ شكله في تاريخ الإنسان نتيجة إلهام" الانجيل" الذي أيقظ الطاقات المسيحية الطبيعية الكامنة في الشعور العلماني العام(١).

ووصل الأمر بصول بادوفر أن يجعل التوراة" العهد القديم" قد أسهمت في إبراز التوجه العلماني للديمقراطية(٢)، ولا نعلم هل الإشكالية القائمة هي بين الديمقراطية والإسلام؟ أو بين الديمقراطية والدين عموماً؟ وهل تجاوزت الدول الغربية فكرة معاداة العلمانية للدين حتى ربطت دولهم الدين بالديمقراطية؟ وهل بقي المجتمع الإسلامي وحده تصطدم أصول دينه بمبادئ الديمقراطية؟.

هذا يعد مؤشراً واضحاً على طبيعة التحول الذي يطرأ على أصول العلمانية والديمقراطية، فمرة يكون الدين هو المعضلة في طريق الديمقراطية، وتارةً يتحول الصراع في وجه الدين الإسلامي فحسب.

فثمة مسلمات وضعها هذا الاتجاه بين يدي علاقته بالديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بالإيمان والدين، وتأثيرهما على سير العملية الديمقراطية، فهم جعلوا من مبدأ العلمنة الحاضنة الوحيدة لتطبيق الديمقراطية، ذلك بأن الإيمان بمعتقد ما أو ديانة ما يُعد عَقبة في طريق الديمقراطية، فعلى سبيل المثال: فإن ربط حق التشريع بالأغلبية يؤدي إلى تنازل الأفراد للأغلبية المسيطرة، حيث يجد المرء نفسه مضطراً للخضوع لقانون آخر اتفقت عليه الأغلبية، رغم مناقضة القانون لمعتقداته كما أشار(Barberalo Goodirin)(٣)، فإن هذا التنازل للأغلبية لا يصلح كمفهوم للتطبيق في المجتمعات المرتكزة على العقيدة. ومن ثم لا شك أن دراسة علاقة العلمانية بالدين وموقفها من الوحي يمثل مرحلة مهمة من مراحل فهم الديمقراطية، وبالنتيجة فَهْم علاقة الدين بالديمقراطية، فهذا مايكل بيري يقول:(إن المرء الذي لا يدري عن وجود الله– الذي لايؤمن، ولا ينكر وجود الله– سيجد الطرح العلماني فقط مقنعاً)(٤). وعليه فقد يكون نتاجاً طبيعياً أن يتبنى بعض المتغربين العرب هذه الأفكار، ويعتبرونها المخرج إلى حكم ينطلق فيه الإنسان بإعمال عقله دون إنكار وجود إله أو عدمه.

لكن ماذا لو وجدنا في ثنايا الحكم الديمقراطي في الغرب علاقات تحالف وتعاون بين الديمقراطية والعلمانية والدين؟ بل تستعين بعض التجارب العلمانية الديمقراطية بالإيمان وتثني عليه في مراحل مفصلية في بناء الدولة؟

ومن يتتبع السياق الزمني لطبيعة هذه الصفة يدرك مكانة الإيمان ودوره المهم في صياغة سياسة المدن الإيطالية وأوروبا عموماً، نستذكر هنا مدح روسو للنسق السياسي الذي شيده سيدنا محمد ﷺ ومع اعتراف روسو بأن تلك الدولة بُنيت على أسس عقدية دينية، ومع ذلك وصف حكمها بأنه حكم صالح(٥). ويرسخ هذه الحقيقة بأن هذا التحالف بين الديمقراطية

(١) الفرد والدولة، ماريتان جاك، ترجمة: عبد الله أمين، دار مكتب الحياة(بيروت/١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) ص١٣٤.

(٢) ينظر: معنى الديمقراطية، صول بادوفر، ترجمة: جورج عزيز، دار الكرنك للنشر(القاهرة/١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) ص٥٤.

(٣) ينظر: نقض الجذور الفكرية، محمد أحمد مفتي، ص٣٥.

(٤) الدين في السياسة، مايكل بيري، ترجمة: عربي ميقاري، الشبكة العربية للأبحاث(بيروت/ ٢٠١٤م) ص٦٦.

(٥) العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة وتعليق: عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة(بيروت/ ٢٠١١م) ص٢٤١.

والعلمانية والدين لم يكن لحظة عابرة أو رأياً شاذاً في تاريخ الفكر السياسي الغربي، بل إن هذا التحالف بقي ممتداً حتى في الدولة العلمانية الديمقراطية الحديثة.

ففرنسا تعد البلد الأوربي الوحيد من بين الاثنتي عشرة دولة المكونة تقليدياً للاتحاد الأوربي، الذي نص دستورها صراحة على لائكية الدولة، مع الامتناع عن الإشارة للديانة الرسمية، وقد كان ذلك لأول مرة في دستور" ١٩٠٥م" أي بعد مايربو على قرن وربع قرن من اندلاع الثورة الفرنسية. أما بريطانيا والدنمارك، فقد اتسمت كل منهما بنوع من الربط الوثيق بين الكنيسة والدولة، وهي: الكنيسة الأنجيلكانية البروتستانتية في الحالة الأولى، والكنيسة الانجيلية اللوثرية في الحالة الثانية، ومثال ذلك: أن ملكة بريطانيا ما زالت إلى يومنا هذا تتمتع بتمثيل التاج البريطاني إلى جانب رئاسة الكنيسة.

في حين نصت اليونان وإيطاليا على الدين الرسمي للدولة، وهو الأرثوذكسية في الحالة اليونانية، والكاثوليكية في الحالة الإيطالية. أما إيرلندا فقد اكتفت بالتنصيص على قدسية الرب والتثليث[١]، حيث جاء نص الدستور الإيرلندي كالآتي:(باسم الثالوث المقدس الذي هو مصدر كل السلطات، والذي إليه خاتمتنا، وجب إرجاع كل عمل الناس والدول تحت شعب جمهورية إيرلندا، نعترف وبكل تواضع بكل واجباتنا نحو إلهنا المقدّس المسيح عيسى، الذي أيّد آباءنا طيلة قرون من المحاولة)[٢]. بل نصت المادة"٤٤" من الدستور الإيرلندي:(تعترف الدولة بأن شرف العبادة العامة هي من حق الله العظيم، عليها أن تُعظم اسمه، وعليها أن تحترم وتوقر الدين)[٣]. فإذا كان الدستور الإيرلندي قد أعطى كل هذه الميزات للدين والإيمان، فهل ياترى ستوصف إيرلندا بالرجعية والتطرف ومحاذاة الديمقراطية؟ فيجيب عن هذا التساؤل مايكل بيري– العلماني الليبرالي– والذي عقد كتابه" الدين في السياسة" للدفاع عما نُص عليه في الدستور الأمريكي من عدم الجواز للحكومة أن تؤسس لدين ما، وبالتالي فلا يجوز عرض أي طرح ديني في نقاش عام يمكن تبنيه كقرار سياسي[٤]، حتى ولو كانت هذه القضية مبنية ولو بشكل جزئي على أساس ديني، مثال: الاجهاض سلوك غير أخلاقي[٥]. لكننا نجد لبيري رأياً مختلفاً إزاء الدستور الإيرلندي، فمع وضوح العلاقة الوطيدة بين الدولة والمسيحية، ومع الإقرار نصاً بمكانة الإيمان واحترام الدين، إلا أن بيري يرى أن كل ذلك لا يعني أبداً: أن الدستور الإيرلندي انتهك حقاً من حقوق الإنسان، أو أنها اصبحت لاترقى إلى كونها ديمقراطية ليبرالية كاملة، بل ويعتبر بيري أن من استنتج ذلك فهو متطرف[٦].

والواقع: أن مثل هذه العبارات المستهلكة لاتسعف بيري، ولا التراث العلماني برمته عن الخروج من المأزق التلازمي الذي عقدوه بين الديمقراطية والدين، ونموذج إيرلندا يضاف إلى أقرب النماذج الأوروبية التي جمعت بين الديمقراطية والدين في ظل الدولة

---

(١) ينظر: آراء جديدة في العلمانية والدين والديمقراطية، عبد السلام رفيق، ص٤٢-٤٣.

(٢) الدين في السياسة، مايكل بيري، ترجمة: علي ميقاري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر(بيروت/ ٢٠١٤م) ص٣٦.

(٣) العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة وتعليق: عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة(بيروت/ ٢٠١١م) ص٢٤١.

(٤) مثاله: أن يطرح المشرع نقاشاً عاماً في عدم وجوب الاعتراف القانوني بالزواج المثلي طرحاً دينياً، مفاده: أن المثلية الجنسية كسلوك جنسي هي سلوك غير أخلاقي.

(٥) الحقيقة الصادمة: أن مثل هذه الدراسات مارست تضليلاً معرفياً، أورثنا أورثنا معلومات مغلوطة متناقضة! وسيتضح ذلك عند عرضنا لمكانة الدين والمتدين في أمريكا، من خلال حقائق ووقائع وتقارير موثقة لا تقبل التأويلات والتفسيرات التعسفية التي سلكها بيري وأضرابه.

(٦) ينظر: الدين في السياسة، مايكل بيري، ص٣٨.

العلمانية. ودفاع بيري عن ديمقراطية إيرلندا وليبراليتها دليل آخر على نفي تلازمية العداء بين الديمقراطية والدين. ومن المفارقة أن النموذج الأمريكي يعتبر اهم الأدلة وأدقها على ماذكرنا، وهناك دراسة مهمة للباحث المصري هيثم زعفان؛ بين فيها حقيقة العلاقة بين الدين والسياسة ومكانة المتدين في أمريكا وإسرائيل(١). ورصد زعفان أبرز مظاهر التدين المسيحي في المجتمع الأمريكي، والتدين في مراكز العمل والشركات الأمريكية، والتعليم الديني والإعلام الديني، والمساعدات المادية الرسمية للمؤسسات الأمريكية(٢). وعودة إلى علمنة الديمقراطية فقد سلك المتغربون باتجاههم هذا مقررين أن الحكم للأمة مطلقاً، حتى ولو اختارت الأمة إلغاء الشريعة فيكون اختيارها معتبراً:

– تقول الناشطة السياسية توكل كرمان:(الدين مصدر إلهام لكل أفراد المجتمع، أفضل من أن تفرضه في ظل دستور أو في ظل دولة)(٣).

– ويقول عبد الله المالكي:(إن الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا للتشريع في الدولة المسلمة، وهذه المرجعية لا يمكن أن تتجسد في إطار الدولة إلا عبر" الإرادة العامة" للأمة، والإرادة العامة لايمكن أن تتجلى كفعل سياسي إلا نتيجة سيادة الأمة.

فسيادة الأمة إذا مقدمة أولية وضرورية لأجل تطبيق الشريعة، ولا يحق لأحد– وفق هذه السيادة– أن يفرض شيئاً على هذه الأمة من دون الرجوع إلى الاحتكام إلى إرادتها وإلى الدستور الذي اختارته عبر صندوق الاقتراع، فإن اختارت الامة منظومة القيم والمبادئ الإسلامية مرجعية عُليا وإطاراً للتشريع والقوانين، فلا يحق لأحد أن يفتئت عليها أو يفرض ما يناقض ويعارض مرجعيتها الدستورية، وإن اختارت الأمة تعطيل الشريعة، فسيكون الموقف إعلان الانكار والاعتراض الواضح لهذا الاختيار، مع القبول والإقرار السياسي به(٤). ويستدل على هذا الاتجاه فيقول:(إن حرية الإختيار من المقاصد الشرعية الأساسية التي نجد تأصيلها بوضوح في آيات الاختيار التي استفاض بها القرآن الكريم، كقوله تعالى:(لكم دينكم ولي دين...).

٢.٤.المطلب الرابع: مقاربة مقاصدية للديمقراطية في بناء الدولة

صحيح أن الديمقراطية هي مصطلح غربي يوناني يرتكز على مبدأ رغبة الشعب المطلقة في تقرير نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعيشه وفق رؤيته الخاصة، وهو مصدر السلطة في تشريع القوانين، من غير تدخل خارجي أو فرض أيديولوجية فكرية أو أخلاقية أو دينية لا يقرُّها هو ولا يؤمن بها، فالغربيون قد كفروا بعالم المعقولات والغيبيات وأصبح عالم المحسوسات والعلوم التطبيقية هو ما يؤمنون به، فكل الميتافيزيقيا وما وراء الطبيعة يمثل عندهم عالم الوهم والكنيسة والكهنوت وعهد حكم رجال الدين الذين كانوا يوزعون صكوك الغفران والذين أحرقوا العلماء أمثال جاليلو وغيره، لذلك قد حسموا خيارهم مع الغيب وأصبح العقل والتجريب هو دليلهم وقائدهم في الحياة

(١) الديمقراطية بين الدين والعلمانية، دراسة تحليلية مقارنة، فهد محمد هارون، الدار الأثرية للطباعة والنشر والتوزيع(الاردن/ عمان/ ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م) ص ٢٢٥.

(٢) مع أن التعديل الأول من الدستور الأمريكي ينص على: أنه لايجوز للكونجرس أن يسن قانوناً يدعو لتأسيس ديانة أو يمنع الممارسة الحرة، وهذا النص تم تفسيره على أنه يعني: بأنه لايجوز لحكومة الولايات المتحدة أن تفضّل ديانة على أخرى باعتبارها ديناً قومياً للدولة، ولا يحق لها دعم ديانة على أخرى باعتبارها ديناً قوميا للدولة، ينظر: مكانة المتدين في أمريكا وإسرائيل، هيثم زعفان، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية(القاهرة/ ٢٠١٢م) ص٣٣.

(٣) مقابلة تلفزيونية على(قناة دريم) الفضائية.

(٤) سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، عبد الله المالكي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر(بيروت/ ٢٠١٢م) ص١٤٣-١٤٤.

من غير سلطة روحية أو غيبية، فما لايُدرك بالحواس ليس موجوداً، فالدين لمن يريده في الكنيسة وليس له علاقة بحياة الناس وتصريف شئونهم الحياتية والسياسية وممارستهم الشخصية(دع ما لله لله- سلطة الكنيسة- وما لقيصر لقيصر- سلطة الدولة-)[١]، ردة الفعل الغربية ضد الدين يجب أن تُفهم في سياقها التاريخي؛ لذلك جاء مفهومهم للديمقراطية وفق هذه الرؤية بأن الشعب وحده هو مصدر السلطات. بينما نجد الإسلام لم يلغ دور الأمة في التشريع والاجتهاد الذي يحفظ أصل الدين ويواكب المتغيرات العصرية؛ فالأمة في الإسلام هي مصدر السلطات في انتخاب رئيسها وأهل الحل والعقد في مجاسها النيابية ومؤسساتها فليس هناك سلطة دينية تقوم بالتعيين نيابة عن الله.

والأمة الإسلامية في النظام الإسلامي كاشفة للنص حيث تقوم من خلال المجتهدين الذين يمثلوها بتفصيل المجمل في التشريع ويقوم العلماء بتبيين المشكل فيه، إذ إن الأمة تشرع- تشريع بيان- في إطار الشرع الإلهي الهادي للخير والصلاح حيث يتساوق العقل والنص في منظومة تكاملية يتبع فيها العقلُ النصَ في المحكم من النصوص، ويطلق النص العقل ليجتهد بما يواكب العصر والمتغيرات الاجتماعية فيما جاء مجملاً من النصوص أو فرعياً أو متشابهاً[٢].

فإذا كانت العقدة لدى الاتجاه المحافظ بأن:" الشعب مصدر السلطات" فاتجاهنا المقاصدي لا يرى في ذلك ما يتعدى كثيراً عن نظرية الحكم في الإسلام فقد انتقلت من مشكلة اللفظ إلى واقعي التطبيق؛ لأن الإسلام قد وضع إطاراً للحكم وترك تفصيل ذلك للأمة التي لن تجتمع على ضلالة، بل حتى الحدود ترك أمر تنفيذها للحاكم ليقدّر أمر من تنطبق عليهم ويبحث عن الشبهات التي تدرأ عنهم الحدود، وقد يصل الأمر بالحاكم المجتهد إلى تأويل النص غير قطعي الدلالة وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها[٣]، فحد السرقة مثلاً يُحاط قبل تنفيذه بالأسئلة التالية: هل السارق يعيش ضائقة مالية وفقراً؟ وهل الدولة لم تقدم له الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي؟ وهل- أي الدولة- أطعمته من جوع وأمنته من خوف؟ وهل هذا المال المسروق في حرز وتأمين أو هو مال سائب؟ وهل ليس فيه شبهة المال العام؟ لذلك رأينا سيدنا الخليفة الفاروق ﷺ قد عطّل حد السرقة في عام الرمادة عندما أصابت المجتمع الفاقة والفقر والعوز، حيث قال سيدنا عمر ﷺ:(لا تُقْطَعُ اليد في عَذْق ولا عَامَ سنَة)[٤]. قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العَذْقُ: النخلة، وعام سنة: المجاعة. وفي موقع آخر يرى سيدنا عمر ﷺ مصلحة كانت على عهد النبي ﷺ تم بناء عليها فعل للرسول ﷺ، وقد تغيّرت فلزم تغيير الحكم، فنجد أن النبي ﷺ قد قسم خيبر عندما فتحها، لكن سيدنا عمر ﷺ رفض تقسيم سواد العراق عندما فتحت في عهده وعندما جادله الصحابة مستدلّين بتوزيع النبي ﷺ لخيبر، والآية﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ، ج٢، ص٦٧٩.

(٢) الدولة المدنية أم شرعية،

(٣) إشكالات نقد منهجي في الفلسفة والفكر السياسي وفلسفة التأريخ، ملحم قربان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣(بيروت/ د.ت) ص٢٤٩.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١ هـ) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع(السعودية/ ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م) ج٤، ص٣٥٠.

قَدِيرٌ﴿٤١﴾الأنفال: ٤١. فقال سيدنا عمر ﷺ : رأيت أمراً يسع أول الناس وآخرهم.. أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء، ثم تلا الآية﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴿١٠﴾﴾الحشر:١٠، فسيدنا عمر ﷺ الناقد المقاصدي نظر إلى أجيال قادمة ستُحرّم، فوزع الغنائم وحبس الأرض للأجيال القادمة... فلو وزع أرض العراق على الصحابة الفاتحين لتحولوا إلى مجموعة من رجال الإقطاع بعد أن ورثوا ملك كسرى وأراضي في العراق؛ لكنّه نظر للمستقبل والأجيال القادمة التي ينبغي أن يحفظ لها حقّها، وحتى لايتحولوا إلى شغيلة في أملاك الفاتحين، وهو بهذا يحفظ مقصدين من مقاصد الشريعة، فحفظ كرامتهم وهو من أقسام حفظ النفس معنوياً، وحفظ لهم أموالهم.

هذه المصلحة التي قدّرها سيدنا عمر ﷺ مجتهداً وإن خالفت في الظاهر نصاً من القرآن وعملاً من أعمال النبي ﷺ، فسيدنا عمر ﷺ مجتهد نظر إلى تعارض النص مع ما جاء به الشرع ظاهراً، لكنّه متوافق مع المصلحة روحاً فعمل بها؛ لأن النص إنما جاء أصلا من أجل رعايتها، لذلك قال ابن قدامة: الاختلاف بين صنيع عمر ﷺ وصنيع النبي ﷺ بان النبي ﷺ فعل ما هو الأصلح في زمنه، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه.

كذلك نرى أن طلاق الثلاث لا يقع في جلسة واحدة أو لفظة واحدة، وكان على عهد النبي ﷺ طلقة واحدة، لكن سيدنا عمر ﷺ لما رأى أن الناس قد تمادوا في هذا الأمر جعل قائله لا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره أي أوقع طلاق الثلاث في جلسة واحدة أو قولة واحدة، فقد أورد أبو داود عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١]، فقد كان الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل عليها جعلوها واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من عهد عمر ﷺ، فلما رأى عمر الناس يتابعون إيقاع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد استشار أصحابه في أن يجيزوها ثلاثاً زجراً لهم، فأوقعها عمر ثلاثاً[٢]، وكذلك منع زواج المتعة[٣]، وهنا يتضّح مقصد الدين والتفسير المقاصدي للنصوص بصورة تحفظ المجتمع من الضياع. كذلك نرى أن الخليفة الراشد عثمان ﷺ يحاول أن يرجم امرأة متزوجة بتهمة الزنا؛ لأنها وضعت في ستة أشهر؛ لأن الشرع يشير إلى تسعة أشهر حتى يكتمل الجنين، وهنا يتدخل سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ ليوقف تنفيذ هذا الحد ويأتي من القرآن ما يبطل حكم سيدنا عثمان﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴿١٤﴾﴾ لقمان: ١٤، ويقيس بينه وبين الآية الأخرى﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الأحقاف: ١٥، فعندما تطرح العامين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين شهراً التي أشارت إليها الآية نجد أن الجنين يمكن أن يكون جنيناً كاملاً وهو ما أكمل ستة أشهر، ويأتي الطب الحديث ليثبت أن ابن

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ت: شعَيب الأرنؤوط ، محمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية(١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م) ج٣، ص٥٢٢، رقم: ٢١٩٨، صحيح.

(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) دار إشبيليا للنشر والتوزيع(الرياض/ ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م) ج٢، ص٢٧٥.

(٣)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(بيروت) باب: نكاح المتعة، ج٢، ص١٠٢٧، رقم: ١٤٠٧.

السبعة يعتبر جنيناً كاملاً وهو ما أكمل الستة أشهر ودخل بيوم واحد من الشهر السابع، يحفظ سيدنا علي ﷺ النسل ليتكون منه المجتمع ومن ثم تخرج منه الدولة التي ترعى مصلحة المواطن، هكذا يصبح الشعب ممثلاً في علمائه مصدر التشريع، وهؤلاء العلماء في المجتمع المسلم ينطلقون من محكم التنزيل المجمل فيفصلونه ويأوّلونه في زمانهم بصورة تتناسب مع مقاصد النص ومقاصد الشرع، فهذا هو الاجتهاد الذي يسند سلطة التشريع للشعب في علمائه. فالديمقراطية التي هي حكم الشعب تمثلت في العلماء أهل التخصصات في شتى ضروب الحياة من اجتماع واقتصاد وعلوم تطبيقية وصحية وشرعية ورياضية وفيزياء وفلك، وغيرهم من العلماء هم مصدر السلطات المشار إليهم بأهل الحل والعقد، فمثلاً كان الناس إلى عهد قريب يصومون رمضان بعد رؤية الهلال بالعين المجردة اعتماداً على الحديث النبوي الشريف:((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ))[١] لكن في هذه الفريضة السلطة لعلماء الفلك، فهم الذين يحددون متى يولد الهلال ومتى يختفي، والرؤية قد انتقلت وفق مقتضيات العصر بدلاً من رؤية عينية إلى رؤية فلكية وحسابات فلكية، فالصيام هو المقصد أما الرؤية فهي وسيلة، كما أن الوضوء مقصد والحصول على الماء وسيلة، فلا يلزم الحصول على الماء كما كان على عهده ﷺ من البئر، فهذا كله من حكم الوسائل لا العبادات، والمقاصد لها الأولوية على الوسائل، وقد فتح ﷺ باب الاجتهاد بالوسائل من خلال اعتذاره عن موضوع الحساب فقال:((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا))[٢]،(والمراد بالحساب هنا حساب النّجوم وتسييرها)[٣]، وليس لهم سبيل إلا الرؤية، واليوم مع تطور الوسائل، أمتنا اليوم أصبحت ليست أمية فأهل الفلك اليوم يقولون إن دورة القمر تكون عن طريق(٢٩ يوم/ و١٢ ساعة/ و٤٤ دقيقة/ وثانيتين / وثمانية آلاف واثنين وثلاثين جزء من الثانية) وبعد كل هذا نقول بحرفية النص! فالنبي ﷺ قال نحن أمة أمية، ومقصده ﷺ في ذلك الوقت الذي عاش فيه لا في كل الأوقات، إذن العلماء وهم يشرعون ينطلقون من كل ثوابت المجتمع الثقافية والاجتماعية ومن معتقدهم الذي يشكل البنية التحتية الثقافية والنفسية ومصدر الإلهام للمجتمع والذي يجمع عليه السواد الأعظم من المواطنين، لذلك يشرع هؤلاء العلماء المشار إليهم تشريعاً يتناسب مع احتياجات الإنسانية والفطرة السليمة، وحتى غير المسلمين يجدون أنفسهم فيه؛ لأنه تشريع قائم على كرائم المعتقدات ومكارم الأخلاق وحفظ النفس والعقل والمال والنسل وتأمين المجتمع وتوفير العيش الكريم وإشاعة بيئة صحية يتحرّك فيها الإنسان بطلاقة لا قيود على فكر، ولا ما يعتقده وفق ما تعارف عليه المجتمع، وهذه القيم في مجملها تمثل روح الدين ومقاصد الشريعة. فالمقصد من وجود أهل الفن ممن يمثلون المجتمع في الدولة، كي لا يضع المجتمع كلَّ أحماله على الدولة؛ لأن رسالتهم مكملة للدولة حينا، ومقوّضة من سيطرة وهيمنة الدولة أحياناً، فكلّما قام المجتمع بدوره تواجداً في القرار السياسي كلّما قلل وخفف سطوة الدولة على المجتمع والأفراد، وهذه الفكرة مشابهة لفكرة نظام

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة(١٤٢١ه/ ٢٠٠١م) ج٣، ص٤٤٥، رقم: ١٩٨٥.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص٢٧، رقم: ١٩١٣، رواه ابن عمر.

(٣) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، ج٤، ص١١١.

الحكم في الدول الغربية فحكم الشعب لا يعني حكم رجال الدين الذين يمثلون الكنيسة، ولا حكم المتغلّب سواء كان ملكاً أو رئيساً عسكرياً، بل الشعب هو من يقرر من يحكمه وما يحكمه من نظم وقوانين. وفي هذا يقول الغنوشي:(إن تقليم أظافر الدولة التسلطية وتأنيسها بعد توحش، وإحداث انقلاب في موازين القوة لصالح الأفراد وكرامتهم ولسلطان الجماعة، واستغنائها إلى حدٍّ بعيد عن الدولة، وتقليص تمديد الأخيرة وحصرا في أضيق نطاق ليمثل هدفاً رئيسياً لجهاد الحركة الإسلامية الحديثة عن طريق دورة حضارية إسلامية جديدة، تستعيد بها الفكرة الإسلامية كرامة أفرادها، كما تشكّل مبادرتهم مركز الثقل في البناء الجديد﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾آل عمران: ١١٠))[1]. ولكن مايعيب الديمقراطية الغربية عدا ما يتعلق بتخليها عن سلطة ورقابة الدين هو وقوعها في شراك الرأسمالية حتى تسيطر شركات متعددة الجنسيات وما تملكه من فضائيات وصحافة ومؤسسات قياس الرأي لتوجيه مجتمعاتهم لصالح برنامج أصحاب رأس المال، فهم الذين يحكمون بسطوتهم المالية والإعلامية، وهم الذين يحددون من يجب أن يأتي للبرلمانات ومن يجب أن لا يأتي... فهم من يلمع ويضخم أفراداً بعينهم ويُعلون من شأنهم وفي نفس الوقت يكيدون لخصومهم المكائد واسقاطهم من نظر المجتمع، وفي نفس الوقت تكون الدولة وسيلة بيد رؤوس الأموال، وتملّك الشركات الكبرى لمقصد يدرّ المزيد من التعاقدات المالية الداخلية والخارجية، لإشعال الحروب تارةً حتى تدور مصانعُ أسلحتهم ومصانعهم عامة لتزود العالم الثالث الملتهب بكل ما يحتاجه بأسعار باهضة تدفعها الشعوب من مواردها. فهذا مما لا يتوافق مع الديمقراطية التي نرنو إليها على مستوى النخب الحاكمة ويجب الحذر منها، فالديمقراطية التي هي أحد أهم ركائز المجتمع الذي تخرج منه الدولة المدنية في مجتمعاتنا، نريد أن تمثل انحيازاً وحماية للضعفاء وأن لا تتركهم عرضة لأصحاب الشركات الكبيرة، ولها أن تكون حاميةً لمصالح كل الشعب وأن تقيم ميزان العدل الذي هو أسمى مقصد من مقاصد الحكم في الأنظمة عامة وفي الإسلام خاصة ويتجلّى ذلك في توزيع السلطة والثروة ايضاً. كما نشير إلى أن الشعب في مجتمعاتنا الإسلامية لا ينطلق من فراغ وهو يؤسس إلى ما يحكمه، بل من تراث القيم الراسخة وعادات قد تراكمت أقرها المجتمع عبر تاريخه المديد، وهذه المكونات وجودها ليس محصوراً في المجتمع الغربي، الذي رفض هيمنة الكنيسة التي تمثلت برجال الدين، فالمجتمع في الغرب له عاداته التي انطلقت منها ديمقراطيته لتتناسب مع الأعراف والمعتقدات، كذا المجتمع البوذي أتت الديمقراطية متناسبة مع ضوابطه وعاداته، والمجتمع الصيني أيضا كذلك، فكل مجتمع تشكلت فيه ديمقراطية تتناسب مع مكوناته الفكرية والعقدية والثقافية وليست المجتمعات على نسخة واحدة بل لكل مجتمع خصوصيته. فدور المجتمع ضروري في مواقع الاختيار والمشاركة الفعلية بالقرار السياسي، بعيداً عن التهميش والاستصغار بعبارات كنعته بوصف العامّة والغوغاء والدهماء وأمثالها، وهذا مما يتفق عليه المشترك الإنساني عامة والإسلامي خاصة بما يعرف بمبدأ التشاور عند الأول والشورى عند الأخير وآليته العملية الديمقراطية، ويتم ذلك بتنظيم دور ممثلي المجتمع داخل مؤسسة نظامية تتكوّن من عشرة

(١) ينظر: مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، راشد الغنوشي، دار المجتهد للنشر والتوزيع، ص٥١.

مستشارين تختص بالاجتهاد والمشاركة في الرأي، ومراقبة المجتمع، ومراقبة عمل الدولة[١]. فهي متخصصة في استنباط ما عظم أمره وعجز عنه الحكام؛ يلجأ إليها الحاكم وجوبا بحكم ما يتمتع به أهلها من علم ودراية وفقه للواقع المعاش. ولأهمية دورهم في توجيه السياسة فقد فعّل نظام الحكم في أمريكا مؤسسة تضم ما أسماهم" صناديق التفكير"، وفي تراثنا شواهد لمثلها ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب﵁ قام بمنع كبار الصحابة﵃ من مغادرة عاصمة الخلافة المدينة المنورة؛ حتى يرجع إليهم فيما أعضل عليه من مسائل؛ طالبا للرأي ومشاركا إياهم مسؤولية الحكم، ولذلك يجب أن يُفعّل دور المؤسسة التي تضم الصفوة من العلماء وأهل الاختصاص في مختلف المجالات التشريعية تنفيذا لقوله تعالى﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا٨٣﴾ النساء:٨٣،

٣.الخلاصة:

– الديمقراطية المنشودة نريد أن تمثل انحيازاً وحماية للضعفاء، ولها أن تكون حاميةً لمصالح كل الشعب وأن تقيم ميزان العدل الذي هو أسمى مقصد من مقاصد الحكم في الأنظمة عامة وفي النظام الإسلامي خاصة.

– كل مجتمع تشكلت فيه ديمقراطية تتناسب مع مكوناته الفكرية والعقدية والثقافية وليست المجتمعات على نسخة واحدة بل لكل مجتمع خصوصيته.

– لا شك أن الباحث في مقاصد الشريعة عموما، وفي مقاصد نظام الحكم في الإسلام خصوصا، كما يقول ابن عاشور: أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي؛ وعليه أن يحذر من التساهل والتسرع في ذلك، ومن ثم فعلى الباحث أن لا يعين مقصدا شرعيا إلا بعد الاستقراء لتصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه.

– مبادئ الديمقراطية مبادئ توافق مبادئ الإسلام، فممكن تبنيها والدفاع عنها. خاصة فيما يتعلق بحكم الشعب من خلال من يمثله.

– مبدأ الشورى وآليته الديمقراطية، من مقاصدها: أنها نقيض للاستبداد فإذا حضرت غاب؛ وإذا غابت حضر.

– رغم عدم وجود نصوص صريحة في وجوب تحكيم رأي الأغلبية التي هي قاعدة الديمقراطية إلا أن هناك من الإشارات الكثيرة في السيرة النبوية ما يدل على أخذ النبي ﷺ بحكمها كما في استشارة القوم في ملاقاة العدو في غزوة بدر، واستشارته ﷺ في الخروج لغزوة احد؛ وكذا في ملاطفة ومصالحة قبيلة غطفان بثلث ثمار المدينة في غزوة الأحزاب كسرا للحصار المضروب عليهم، فكلها إشارات في وجوب تحكيم رأي الأغلبية.

– والديمقراطية التي ننشدها للدولة المدنية المؤطرة بإطار الإسلام هي بـــ:**(استثمار مبدأ التشاور في تفعيل سلطان الشعب).**

٤.الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الفكرية المقاصدية حول الديمقراطية كمرتكز لبناء الدولة، يمكن استخلاص النتائج التالية التي تؤكد على إمكانية بناء تصور إسلامي للديمقراطية من خلال آليات الاجتهاد المقاصدي:

(١) ينظر: الشورى في معركة البناء؛ أحمد الريسوني، ص ١٢٠ وما بعدها .

أولاً: كشفت الدراسة عن خلط منهجي في الخطاب المحافظ بين السيادة السياسية (مصدر السلطة) والحاكمية التشريعية (مصدر القيم والثوابت) فالديمقراطية كآلية تعني أن الشعب هو مصدر السلطات في اختيار حكامه ومحاسبته، وهذا لا يتعارض مع مقصد التوحيد الذي يجعل الحاكمية العليا لله في أصول الشرع وكلياته. وقد أظهرت نماذج من اجتهادات الصحابة – كعمر بن الخطاب رضي الله عنه – كيف يمكن للأمة من خلال علمائها وأهل الحل والعقد أن تشرع بما يحقق مقاصد الشرع في ضوء المتغيرات

ثانياً: دحضت الدراسة الادعاء العلماني بالتلازم الحتمي بين الديمقراطية والعلمانية، مستشهدة بنماذج غربية (كإيرلندا وبريطانيا والدنمارك) تجمع بين النظام الديمقراطي والعلاقة الوثيقة مع المؤسسة الدينية. وهذا يؤكد من منظور مقاصدي أن خصوصية كل مجتمع وثقافته ومرجعيته الدينية يمكن أن تؤطر صياغة ديمقراطية تنبثق من هويته، ولا تفرض عليه من الخارج.

ثالثاً: تقدم الدراسة مقاربة مقاصدية تؤسس لفهم الديمقراطية كآلية لتحقيق مقاصد الشريعة الكبرى، وفي مقدمتها العدل وحفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق المصالح العامة. فالشورى الملزمة وآليات المشاركة الشعبية والرقابة والتداول السلمي للسلطة، هي في جوهرها أدوات لتحقيق مقصد دفع الاستبداد وتحقيق العمران والإصلاح في الأرض. والديمقراطية المنشودة هي التي توازن بين سلطة الأمة في الاختيار والتشريع التفصيلي، وبين الثوابت الشرعية والقيم المجتمعية الراسخة، مع الانحياز للضعفاء وتحقيق ميزان العدل في توزيع السلطة والثروة.

المصادر والمراجع

١. آراء جديدة في العلمانية والدين والديمقراطية، عبد السلام رفيق، مؤسسة الانتشار العربي(بيروت/ ٢٠١١م) .

٢. إشكالات نقد منهجي في الفلسفة والفكر السياسي وفلسفة التأريخ، ملحم قربان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣(بيروت/ د.ت) .

٣. أشواق الحرية، نواف القديمي، الشبكة العربية للأبحاث، ط٦(بيروت/ ٢٠١٣م)

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١ هـ) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع(السعودية/ ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م) .

٥. الإمام عبد الحميد بن باديس، الزعيم الروحي لحزب التحرير الجزائري، محمود قاسم، دار المعارف، ط٢(القاهرة/ ١٩٧٦م).

٦. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) دار إشبيليا للنشر والتوزيع(الرياض/ ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م) .

٧. التاريخ السري للديمقراطية، ستوكويل.

٨. تمايز موقف حزب التحرير من الديمقراطية والحزبية عن مواقف الحركات الإسلامية الأخرى، مقال منشور في صحيفة الوسط اليمنية، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠م.

٩. جمهرة بحوث ومقالات العلامة أحمد شاكر، أحمد سالم، دار التأصيل(المنصورة/ مصر/ ٢٠٠٨م) .

١٠. حقيقة الشورى في الإسلام، محمد أمان الجامي، دار المنهاج(الرياض/ ١٤٢٦ه)

١١. الدولة المدنية أم شرعية،

١٢. الديمقراطية بين الدين والعلمانية، دراسة تحليلية مقارنة، فهد محمد هارون، الدار الأثرية للطباعة والنشر والتوزيع(الاردن/ عمان/ ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م).

١٣. الديمقراطية: نظام كفر يحرم أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، من منشورات حزب التحرير، ١٩٩٠/٥/٢٧م، موجود على موقع الحزب الرسمي.

١٤. دين الديمقراطية، عصام البرقاوي، جند التوحيد والجهاد، د.ت، د. ط، .

١٥. الدين في السياسة، مايكل بيري، ترجمة: عربي ميقاري، الشبكة العربية للأبحاث(بيروت/ ٢٠١٤م) .

١٦. الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، شومبيتر جوزيف، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة(بيروت/١٤٣١ه/ ٢٠١١م) .

١٧. سلسلة الهدى والنور، الألباني، شريط رقم: ٣٥٣.

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ت: شعَيب الأرنؤوط ، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية(١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م) .

١٩. سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، عبد الله المالكي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر(بيروت/ ٢٠١٢م)

صحيح البخاري

٢٠. العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة وتعليق: عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة(بيروت/ ٢٠١١م) .

٢١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش.

فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.

٢٢. الفرد والدولة، ماريتان جاك، ترجمة: عبد الله أمين، دار مكتب الحياة(بيروت/١٣٨٩ه/١٩٦٩م) .

٢٣. قاموس المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية.

٢٤. لقاءات الباب المفتوح، محمد صالح العثيمين، شريط رقم: ٢١٠.

٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة(١٤٢١ه/ ٢٠٠١م) .

٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(بيروت) .

٢٧. معنى الديمقراطية، صول بادوفر، ترجمة: جورج عزيز، دار الكرنك للنشر(القاهرة/١٣٨٧ه/ ١٩٦٧م)

٢٨. مقابلة تلفزيونية على(قناة دريم) الفضائية.

٢٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ.

٣٠. نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، محمد أحمد مفتي، مجلة البيان(الرياض/٢٠٠٢م) .

مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، راشد الغنوشي، دار المجتهد للنشر والتوزيع.

References

1. New Perspectives on Secularism, Religion, and Democracy, Abdul Salam Rafiq, Arab Diffusion Foundation (Beirut / 2011).

2. Methodological Critical Problems in Philosophy, Political Thought, and the Philosophy of History, Melhem Qorban, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 3rd ed. (Beirut / n.d.).

3. Longings for Freedom, Nawaf Al-Qadimi, Arab Network for Research and Publishing, 6th ed. (Beirut / 2013).

4. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution (Saudi Arabia / 1423 AH / 2003).

5. Imam Abd al-Hamid ibn Badis, the Spiritual Leader of the Algerian Liberation Party, Mahmoud Qasim, Dar al-Ma'arif, 2nd ed. (Cairo / 1976).

6. Bustan al-Akhbar: A Summary of Nayl al-Awtar, Faisal ibn Abdul Aziz ibn Faisal ibn Hamad al-Mubarak al-Huraymili al-Najdi (d. 1376 AH), Ishbiliya Publishing and Distribution House (Riyadh / 1419 AH / 1998).

7. The Secret History of Democracy, Stockwell.

8. The Distinct Position of Hizb ut-Tahrir on Democracy and Partisanship Compared with the Positions of Other Islamic Movements, article published in Al-Wasat Yemeni Newspaper, dated 10/8/2005.

9. A Collection of Research Papers and Articles of the Scholar Ahmad Shakir, Ahmad Salem, Dar al-Ta'sil (Mansoura / Egypt / 2008).

10. The Reality of Shura in Islam, Muhammad Aman al-Jami, Dar al-Minhaj (Riyadh / 1426.

11. The Civil State or Legitimacy.

12. Democracy between Religion and Secularism: A Comparative Analytical Study, Fahd Muhammad Haroun, Al-Athariyya House for Printing, Publishing and Distribution (Jordan / Amman / 1439 AH / 2018).
13. Democracy: A System of Disbelief Whose Adoption, Application, or Advocacy is Forbidden, publications of Hizb ut-Tahrir, 27/5/1990, available on the party's official website.
14. The Religion of Democracy, Issam al-Barqawi, Jund al-Tawhid wal-Jihad, n.d., n.ed.
15. Religion in Politics, Michael Perry, translated by: Arabi Miqari, Arab Network for Research and Publishing (Beirut / 2014).
16. Capitalism, Socialism and Democracy, Joseph Schumpeter, translated by: Haidar Haj Ismail, Arab Organization for Translation (Beirut / 1431 AH / 2011).
17. Silsilat al-Huda wa al-Nur, Al-Albani, Tape No. 353.
18. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Belli, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah (1430 AH / 2009).
19. The Sovereignty of the Ummah before the Implementation of Sharia, Abdullah al-Maliki, Arab Network for Research and Publishing (Beirut / 2012).
Sahih al-Bukhari.
20. The Social Contract, Jean-Jacques Rousseau, translated and commented by: Abdul Aziz Labib, Arab Organization for Translation (Beirut / 2011).
21. Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by Ahmad Abdul Razzaq al-Duwaish.
Fath al-Salam: Commentary on 'Umdat al-Ahkam, Ibn Hajar al-Asqalani, taken from his book Fath al-Bari, compiled, edited, and verified by: Abu Muhammad Abd al-Salam ibn Muhammad al-'Amer.
22. The Individual and the State, Jacques Maritain, translated by: Abdullah Amin, Dar Maktabat al-Hayat (Beirut / 1389 AH / 1969).
23. Dictionary of Political Terminology, Bahrain Institute for Political Development.
24. Liqa'at al-Bab al-Maftuh, Muhammad Salih al-Uthaymeen, Tape No. 210.
25. Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Adel Murshid, Al-Risalah Foundation (1421 AH / 2001).
26. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (Sahih Muslim), Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi (Beirut).
27. The Meaning of Democracy, Saul Padover, translated by: George Aziz, Dar al-Karnak Publishing (Cairo / 1387 AH / 1967).
28. A Television Interview on Dream Satellite Channel. Approaches to Secularism and Civil Society, Rashid al-Ghannushi, Dar al-Mujtahid for Publishing and Distribution.
29. The Simplified Encyclopedia of Religions, Doctrines, and Contemporary Parties, The World Assembly of Muslim Youth, supervision, planning, and review by: Dr. Mani' ibn Hammad al-Juhani, 4th ed., Dar al-Nadwah International for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH.
30. Refuting the Intellectual Roots of Western Democracy, Muhammad Ahmad Mufti, Al-Bayan Magazine (Riyadh / 2002).